

## 174793 - هل يفسد الصوم بخروج القيح من البدن ؟

### السؤال

هل الماء الذي يخرج من الجرح " قيح " يبطل الصوم ؟ و ماذا لو كانت كمية الدم الخارجة من الجرح يسيرة ؟ فهل تفسد الصوم أيضا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يضر الصائم خروج الدم من جروحه ولا يفطر بذلك ، ولكن وقع الخلاف في الحجامه خاصة والراجح أنها تفطر لورود النص بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( أفطر الحاجم والمحجوم ) رواه أبو داود (2367) وابن ماجه (1679) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2074) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عما إذا كان الإنسان صائماً ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه؟ فأجاب: "لا يضره نزول الدم، إلا الحجامه إذا احتجم ؛ فالصحيح أنه يفطر بالحجامه ، وفيها خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه يفطر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم) ، أما إذا رعف أو أصابه جرح في رجله أو يده وهو صائم ، فإنه صومه صحيح، لا يضره ذلك" انتهى من موقع الشيخ رحمه الله على هذا [الرابط](#)

وبعض العلماء يفرق في خروج الدم عامة بين الخارج بفعل الشخص واختياره وكان كثيراً كالتبرع بكمية من الدم مثلاً فإنه يفطر قياساً على الحجامه وبين الخارج قهراً كالجروح ونحوها فإنه لا يفطر ولو كثر وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (37918) .

وأما خروج القيح ونحوه من الجرح فإنه لا يضر الصائم ، جاء في "الضياء اللامع من الخطب الجوامع" للشيخ العثيمين رحمه الله (5 / 465):

" ولا يفطر بشق الجرح لإخراج القيح منه، ولو خرج منه دم " انتهى.

والله أعلم.